

مرسوم رقم 2.11.246 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011)
بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يجب أن تستجيب المؤسسات والمنشآت المشار إليها في المادتين 2 و 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.03 لمقتضيات هذا المرسوم.

الباب الثاني

الولوجيات العمرانية

المادة 2

يجب أن تكون أرضية الممرات المهيأة أو المحدثه غير مؤثثة ومكسوة بكساء غير أملس بدون حواجز للعجلات والعصي البيضاء، مع تدعيمها بمسالك بدون حصى وإشارات تبين مناطق الخطر بتثبيت أعمدة السلامة الداعمة وبتغيير اللون.

عندما لا يمكن تجنب هذه النتوءات يتعين أن تهيأ جوانب الممرات بشكل مدور ومنتهية بحرف مائل على أن تكون الانحناءات العرضية الأقل انخفاضاً، وكل فارق ارتفاع يجب تجاوزه بمستوى مائل.

المادة 3

يجب أن تحتوي الأرصفة على عرض ما بين 1.50 م و 2.00 م ومنحدرات تضمن مروراً سهلاً للأشخاص المعاقين.

يجب تجهيز الأرضية المقابلة للمنحدر بكساء مغاير لتنبية الأشخاص المكفوفين، كما يجب أن تتم عملية عبور الطريق على مستوى القارعة بإحداث منحدر في الرصيف لتسهيل عملية تنقل الأشخاص المعاقين والمسنين. ويتكون هذا المنحدر من مستوى مائل (أقل من 5%) متعامد مع قارعة الطريق ومساحتين مائلتين (أقل من 5%) للربط مع الرصيف.

يجب إحداث مهبط عند ملتقى الطرق بشكل يسهل تنقل المسنين والأشخاص المعاقين.

المادة 4

يخصص موقف واحد على الأقل من بين عشرين موقفاً لاستعمال الأشخاص المعاقين بمواقف السيارات العمومية ومرائب البنايات المفتوحة للعموم.

المادة 5

تحدد الخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات وخصوصاً الممرات والمسالك والأرصفت والأدراج والسلالم الخارجية ومواقف السيارات والأثاث الحضري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والإسكان.

الباب الثالث

الولوجيات المعمارية

المادة 6

يجب أن تهيئ البنايات المفتوحة للعموم والمباني المعدة للاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهولة الولوج عبر مسلك آمن.

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات للكتابة يجب توفير نسبة واحد من أصل عشرة من هذه التجهيزات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المعاقين.

يحدد عدد المقاعد المعدة للأشخاص المعاقين بالقاعات العمومية في مقعد واحد من أصل كل عشرين مقعداً.

المادة 7

تجهز الغرف والحمامات والمراحيض بالبنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهيكل الاستقبال بالولوجيات الضرورية للأشخاص المعاقين وذلك بنسبة واحد من كل عشرة من المرافق المذكورة.

المادة 8

يجب أن تهيأ فضاءات مختلف البنايات العمومية أو المفتوحة للعموم، خصوصاً الإدارات والمراكز الاستشفائية والمؤسسات المدرسية والجامعية والتكوينية، بمساعدة تستجيب للمعايير المعمول بها، وبممرات لا يقل عرضها عن مترين اثنين، مع زاوية انحدار بنسبة 12% على الأكثر، وذلك لتسهيل استعمالها وولوجها من طرف الأشخاص المعاقين.

يجب أن لا تقل مساحة مسطحات تغيير اتجاه الممرات عن متر واحد مربع.

تجهز هذه الممرات وجوباً بمقابض لليد على الجانبين.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا على التسجيلات الجديدة لحافلات النقل العمومي ووسائل النقل الحضري وتلك الرابطة بين المدن.

الباب الخامس

ولوجيات الاتصال

المادة 14

يحدد عدد الهواتف الثابتة المخصصة لاستعمال الأشخاص المعاقين بصريا أو سمعيا في هاتف عند كل مدخل، وذلك بالبنائيات العمومية والبنائيات المخصصة للسكن الجماعي.

المادة 15

تحدد الخاصيات التقنية المتعلقة بالاتصال بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة 16

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

الإمضاء : نزهة الصقلي.

يخضع تهييء المداخل الرئيسية للبنائيات المفتوحة للعموم والبنائيات الجماعية المخصصة للسكن لنفس المعايير السابق ذكرها. كما يلزم توفر هذه المداخل على منحدر جانبي بنسبة لا تتعدى 20% وبطول لا يقل عن متر واحد.

المادة 9

تحدد الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والإسكان.

الباب الرابع

ولوجيات النقل

المادة 10

يجب تصميم كل إحداث أو تهيئة موقف وقوف عربات النقل الجماعي بشكل يسهل ولوج وهبوط الأشخاص المعاقين ويأخذ بعين الاعتبار العربات ذات العتبة المنخفضة.

المادة 11

يجب أن تكون الحافلات التي تسخر للنقل العمومي أو أي جهاز آخر معتمد، عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ مجهزة بأنظمة تمكن ولوجها من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ومتوفرة على مساحة كافية مخصصة لهم بوسط الحافلة.

تحدد الخاصيات التقنية لتهيئة الحافلات المستعملة في النقل العمومي بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والنقل والصناعة.

المادة 12

يحدد عدد المقاعد المخصصة للأشخاص المعاقين بوسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وبالقطارات في مقعد واحد من بين خمسة عشر مقعدا.

المادة 13

تحدد الخاصيات التقنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، للأخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعدات، في مختلف محطات المسافرين ومحطات التوقف، ولا سيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1223.11 صادر في 29 من جمادى الأولى 1432 (3 ماي 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الفاصلة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 2007 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد فايز إبراهيم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 53 المحدثة بتجزئة تيوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرياح الله» بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1432 (3 ماي 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.11.545 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.11.108 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتأسيس منطقة وقائية حول التجاويف التحت أرضية المهياة في سيدي لعربي (إقليم المحمدية) من قبل الشركة المغربية للتخزين (SOMAS) والمستخدمة لتخزين غاز البترول المسيل.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 93 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.108 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتأسيس منطقة وقائية حول التجاويف التحت أرضية المهياة في سيدي لعربي (إقليم المحمدية) من قبل الشركة المغربية للتخزين (SOMAS) والمستخدمة لتخزين غاز البترول المسيل ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.108 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) :

«تؤسس منطقة وقائية
.....
لتخزين غاز البترول المسيل.

«تتمثل المنطقة الوقائية، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في دائرة تكون خصائصها على النحو التالي :

« • مركز ذو إحداثيات لامبير :

$X = 318612,00$ و $Y = 333513,56$.

« • شعاع يبلغ 1374 مترا.»

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعت بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.